

باب

الْمَعَاشُ شَرْخٌ

من الفتاوى الرضوية
لإمام أدمد رضا خان رحمه الله

تعریف وتعليق

الدكتور محمد مهربان باروی



تقديم

قسم الترجمة العربية

التابع لمركز الدعوة الإسلامية

باب المعاشرة

من

الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى

(المتوفى ١٣٤٠ هـ الموافق ١٩٢١ م)

تعریف وتعليق

الدكتور محمد مهربان باروی

تقديم

قسم الترجمة لإدارة الشؤون العربية

التابع لمركز الدعوة الإسلامية

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بستته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الله تعالى أرسل نبيه ﷺ إلى الناس كافة ليكون هادياً وداعياً إلى الله يا ذنه وسراجاً منيراً، ثم أهلم الصحابة، والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سير نبيهم لتتم النعم، وكان الله على ما يشاء قديرًا، وقال الله سبحانه وتعالى في فضل العلم والعلماء: **﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَتُو﴾** [فاطر: ٢٨/٣٥]، وقد بين الله شأن العلماء ورفع قدرهم حيث قال: **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** [المجادلة: ١١/٥٨]

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِيُ، وَلَنْ تَرَأَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرٍ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَقُهُمْ حَقّ يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ»^(١).

(١) والحديث في "صحيح البخاري": محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير واليمامة بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. أخرجه عن سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث: (٧١)، (١/٣٩).

ومن فقهاء في الدين فقد نال أسباب السعادة والنجاة والفوز، وعلم الفقه من العلوم المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الناريات: ٥٦].

ومن أجل ذلك قد حرص السلف الصالح على تعلم الفقه، واستنباط أحكام الشريعة الغراء، وأوقفوا حياتهم للسير الدؤوب في البحث والتأليف ليلاً ونهاراً بِهِمْ عالياً، لا تعرف گللاً ولا مللاً، وعمدوا إلى تدوين علومِهم، ولم يهملوا شيئاً منها.

سبب اختيار البحث وأهميته

كتاب "الفتاوى الرضوية" ذو أهمية كبيرة؛ لأنّه من أهم كتب الإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى (ت: ١٣٤٠هـ) الذي يمثل قمة إنتاجه وغزاره علمه؛ ولأهمية الكتاب قال العلامة الجليل السيد إسماعيل رحمه الله تعالى حافظ كتب الحرم كما جاء في كتابه: "... ثانياً: تفضل علينا سيدنا بعده أوراق من فتاويه أنموذجة نرجو الله عز شأنه أن يسهل ويقارب لكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنّها حرية بأن

= "صحيح مسلم": مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: ١٠٣٧، ٢/٧١٨.

يعتني بها، جعلها الله تعالى لكم ذخر اليوم المعاذ، والله أقول والحق أقول:
أنه لورآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقررت عينه ولجعل مؤلفها
من جملة الأصحاب...»^(١).

وهو ليس كتاباً فقهياً فحسب بل يحمل في طياته معالم الثقافة الإسلامية في بلاد شبه القارة الهندية، وذلك لما كان يسأل المستفيقى لم يكن متقييداً بأى صيغة يسأل وفي أي فن من الفنون يسأل وبأى زمان ومكان يسأل كما هو الحال الآن، فجاء كل هذا التراث مكتوباً بالدقّة مع تدوين أسماء المستفتين وببلادهم مفصلاً بدءاً من الحي ثم أقرب اسم مركز البريد أو قسم الشرطة، ثم المديريّة ثم المحافظة أو الولاية، ومع ذكر التاريخ والشهر والعام الهجري، ومن خلال هذه الأسئلة والأجوبة نستطيع أن نعرف وضع المسلمين المعيشى والفكري والدعوى والعلمى والثقافى والترفيهي وغيرها في تلك الحقبة بجيلى كوضوح الشمس، ويمكن الحصول على مئات درجات الدكتوراه في كل فن وموضوع، ومع هذا كله فلم يحظ الكتاب بالعناية العلمية التي يستحقها.

ذكر الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى أقوال الفقهاء بشكل دقيق جداً، ونقل نصوصهم الحرفيّة بأمانة علمية تامة، واحتار المعلومات

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، مطبوع مع الرسائل الرضوية: الإمام أحمد رضا خان الهندي المؤلف (ت: ١٣٤٠ هـ) مكتبة المدينة، سوق خضر القديم، كراتشي، باكستان: ص: ٥٨ - ٥٩.

المتنوعة من مصادرها المتخصصة بأمانة علمية متناهية، وحقق ودقق
وفصل وفرع المسائل لم يسبق له نظير عند أسلافنا من قبل، وعلل
الأحكام بالقواعد الأصولية والفقهية والضوابط كثيراً ويعتبر المؤلف في
ذلك مبتكرًا، وجاء فيه ما حدث بالفعل وسائل الإمام عنه، وعلى هذا لم
يُذكر فيه الافتراضيات إلا نادراً لتفهيم المسألة ونحوه.

وكذا تبرز أهمية الكتاب وقيمه العلمية من خلال كثرة الفنون
التي يحتوي عليها الكتاب، قسط منه في علم الكلام موضحاً عقيدة
أهل السنة والجماعة التي كان عليها النبي والصحابة والتابعون وما
بعدهم الأئمة المجتهدون^(١).

وقسط منه في علم التجويد والقراءة^(٢) والقواعد الفقهية^(٣)

(١) كرسالة: "أعلى الإفادة في تعزية الهند وبيان الشهادة"، ذكرها في الفتوى
الرضوية رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، كتاب
الحظر والإباحة، ٥١١/٢٤. و"السوء والعقاب على المسيح الكذاب
المعروف بالقاديانية"، ذكرها في كتاب السير: ٥٧١/١٥. و"قوارع القهار في
الردد على المجمّسة الفجّار"، ذكرها في العقائد والكلام: ٢٩/١١٩.

(٢) كرسالة: "نعم الزاد لروم الضاد"، ذكرها في كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية:
٦/٢٨٣.

(٣) كرسالة: "جلي النص في أماكن الرخص"، ذكرها في كتاب الحظر والإباحة من
الفتاوى الرضوية: ٢١/٢٠١.

ورسم الإفتاء^(١) إضافة إلى ذلك ما فيه من العلوم العقلية^(٢).
ولهذه الأسباب وغيرها عزّمتْ أن أعرّب بعض الشيء من الفتاوى
الرّضويّة حتى يكون عوناً لمن يريد معرفة علم من أعلام شبه القارّة
الهندية، وفي الحقيقة من اطّلع على مبحث من مباحث الفتاوى الرّضويّة
لعرف وادعى بأن لا تكتمل مكتبة الفقه الحنفي دونه، والله الهادي إلى
سواء السبيل.

أ. منهج التعريب

(١) أترجم بالمعنى العربي دون الحرفي، أي: هو التعبير عن معاني
كلام المؤلّف إلى اللغة العربية مع وفاء جميع المعاني والمقاصد ما أمكن،
وأبذل الجهد بكلّ ما في وسعي أن يكون التعريب تصویراً لكلّ ما أراد
المؤلّف من معانيه ومقاصده.

(٢) أحاول أن أعطي صورةً واضحةً قدر الإمكان عن هذه الأفكار
بالتركيز على المعلومة وعدم التوقف مطولاً عند طريقة صياغة الكلمات.

(١) كرسالة: "أجلí الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، ذكرها قبيل كتاب
الصلوة من الفتاوى الرّضويّة: ١ / ٩٥.

(٢) كرسالة: "درء القبح عن درك وقت الصبح"، ذكرها في كتاب الصوم من الفتاوى
الرّضويّة: ٦١٧ / ١٠. و"هداية المتعال في حد الاستقبال"، ذكرها في كتاب
الصلوة من الفتاوى الرّضويّة: ٦ / ٦٠.

- (٢)** كلام المؤلف باللغة العربية أو للمستفي أنقله دون أي تصرف، ووضعه بين القوسين الكبيرين (())، وإذا تخلّل الاقتباس عن الكتب الفقهية وباللغة العربية بين كلام المؤلف فلا أضع القوسين الكبيرين إلا في بداية الكلام ونهايته وأضع الاقتباس الحرفي عن الفقهاء بين التنصيص مع التوثيق من المراجع الأصلية، وإذا كان ذلك الاقتباس معنوياً فأضع النقطتين العموديتين (:) في بداية الاقتباس والنقطة الواحدة (.) في نهايته.
- (٤)** وقد يقول المؤلف باللغة العربية: وفي "رد المختار" ونحوه ثم يأتي بالاقتباس فلا أضع بين القوسين الكبيرين مثل هذه الكلمات البسيطة إلا إذا كان قبل الاقتباس أو بعده كلام المؤلف باللغة العربية أيضاً، نحو: ((في "الدر المختار": «لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة».....)). وكذلك كلمة (انتهى) أو كلمة (ملخصاً) أو (انتهى ملخصاً) أو (ملتقطاً) أو (انتهى ملتقطاً) لم أضعها بين القوسين الكبيرين إلا إذا كان كلام المؤلف العربية متصلة ما قبله أو بعده.
- (٥)** عدم التكرار إذا كان الكلام في اللغة الأرديّة ثم في نفس المعنى في اللغة العربية، فأحاول التبديل ما يناسب السياق بالترادفات أو أحذف التكرار.
- (٦)** أنقل أسماء الأشخاص والأماكن كما هي، والكاف الفارسية في الأسماء والأماكن؛ وهو ينطق (G) بالإنجليزية أثبته كما هو المعروف في اللغة العربية ك: بنغلا ديش حيث غير بالعين وقد يغير بالحيم ك:

اللغة الإنجليزية أو بالكاف، وإذا لم نعرف نطقه باللغة العربية فغيرنا به الغين لكونه أقرب منه.

(٧) وأنقل المصطلحات والأشعار والأمثلة في اللغة الأرديّة إلى ما يترافق في المعنى من اللغة العربيّة إنْ أمكن وإنَّا ذكر المعنى المناسب.

(٨) النصوص العربيّة المقتبسة أضع كما هي دون أي تصرّف، وإذا كان الاقتباس حرفيًّا أحصر بين علامة التنصيص، وإذا كان الاقتباس بالمعنى أشير ذلك عند التوثيق بكلمة (انظر) في الهاشم.

ب. منهج التحقيق والدراسة

أحاول جاهدًا أن أخرج هذا الكتاب محققًا بالصورة التي تركها عليه مؤلّفه؛ ومن أجل ذلك قمت بالتزام المنهج العام الذي وضعه العلماء لتحقيق المخطوطات مع بعض الإضافات اللازمّة، ويتمثل المنهج الذي سأتبّعه في التّحقيق على النحو الآتي:

أولاً: المقابلة وتصحيح المتن والإملاء:

(١) خطة البحث التي وضعتها في بداية كل رسالة وفي بداية الفصول والباحث وعند تقسيم الأفكار تقسيمًا منطقيًّا؛ وهي من عندي للتوضيح وإظهار معالم هيكل البحث والرسالة قبل أن يخاض في التفاصيل وكل ذلك لم أضع بين المعقوفتين.

(٢) أنسخ الكتاب حسب القواعد الإملائيّة الحديثة، كالتفريق بين الهمزة الوصلية (أ) والقطعية (أ) وتنقيط الياء، وطريقة كتابة الهمزات...

- (٢) أقابل هذا الكتاب على جميع المصادر والمراجع -ما وقف منها- عند التوثيق، ولكنني لم أثبت في حواشى التحقيق الزيادات أو الفروق التي انفردت بها المصادر والمراجع أو الطبعة الأخرى من الفتوى الرضوية خشية الإطالة.
- (٤) أضبط الكلمات التي قد يشكل على القارئ ضبطها، وذلك على الاحتمال الواحد دون الإشارة إلى الوجه الثاني.
- (٥) أشكل القواعد الفقهية والأصولية ورسم الإفتاء وضوابطها والأشعار وضرب الأمثل تشكيلاً كاملاً.
- (٦) قد أجد في إحدى طبعات الفتوى الرضوية لفظاً مختلفاً عن الطبعة الأخرى وكلاهما صحيحان، فأتعامل به كالتالي: إذا كانت تلك العبارة اقتباساً من الكتب فأثبتت ما يتافق بذلك الاقتباس، وأمّا إنْ كانت العبارة من عند المؤلف نفسه فأثبتت أصحابها وأفضلهم معناً والأقرب محلاً ولكن هذا بعد التدقيق الدقيق لاحتمال وقوع الخطأ في الفهم قبل كل شيء، مع الملاحظة أنني لم أسجل الفروق بين طبعات الفتوى الرضوية حتى لا تكون عبئاً على الكتاب.

ثانياً: تخریج الأحادیث وعزوه الآیات:

- (١) أعزو الآيات القرآنية إلى السور مع بيان اسم السورة ورقمها ورقم الآية، وأضبطها ضبطاً تاماً مطابقاً للقراءة التي يريدها المؤلف، وميّزتها عن سائر نصوص الكتاب بمحصرها بين قوسين مزهرين ﴿.....﴾.

(٢) أخرّج الأحاديث النبوية، وأكتفي بالعزو إلى صحيح البخاري فقط أو مسلم فقط إذا ورد فيهما أو في أحدهما، ولا أتجاوز إلى غيرهما في الغالب، فإذا لم يوجد فيهما آخرّجه عن السنن والكتب المشهورة من كتب الحديث حسب الأصلح، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين ذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمهما من كلام العلماء مع ذكر المصدر والجزء والصفحة.

(٣) إن اختلفت ألفاظ الحديث بين الفتاوى الرضوية والمراجع الأصلية من متون الحديث وكان الاختلاف بسيطاً ولم يكن ذلك اللفظ من شاهد المؤلف فأعتمد على ما وجدت في الكتب المطبوعة المصححة والمنقحة والمحققة دون الإشارة إليه في الهامش، وإن كان الفرق كبيراً أو ذاك اللفظ كان شاهداً فأثبتت الألفاظ التي ذكرها المؤلف مع التنبيه والتخرير في الهامش.

(٤) أضبط الأحاديث النبوية ضبطاً كاملاً سواء في الهوامش والمتن، ثم ذكرت اسم الراوي الأول من الصحابة رضي الله تعالى عنه في التخرير.

(٥) كانت الطريقة في تحرير الحديث على النحو التالي: ذكرت اسم كتاب الحديث. مثلاً: "صحيح البخاري"، ثم اسم الكتاب، ثم اسم الباب إذا وجد، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم بيان درجة الحديث إذا كان الحديث في غير الصحيحين، أقول مثلاً: أخرج أبو داود عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: **"مَنْ كَانَ لَهُ امْرًا تَأْنَى فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا**

جاء يوم القيمة وشقه مائلاً، "سنن أبي داود"، كتاب النكاح، باب في
القسم بين النساء، رقم الحديث: (٢١٣٣)، ٦٤٨/١، أو مثلاً: "سنن
الترمذى"، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم
الحديث: (١١٤١)، ٤٤٧/٣، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب النكاح، رقم
الحديث: (٣٧٥٩)، ٤٠٣/٢، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط
الشيوخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي قائلاً: «على شرط البخاري ومسلم».
(١) إذا أشار المؤلف إلى الحديث إشارة فأنما ذكر نصه وتخرجه
في الهوامش.

(٢) إذا تكرر الأحاديث أو القواعد والضوابط أكفي على الإشارة
أئمه سبق التخريج والتوثيق والتعليق في كتاب كذا ورسالة كذا وعلى
صفحة كذا.

(٣) إذا لم أجد الحديث في كتب متون الحديث أعود إلى كتب
الفقهاء؛ لأن هناك أحاديث كثيرة يرويها الفقهاء بعضهم عن بعض،
فليس من الضروري أن كلها ضعيفة أو لا أصل لها، ومن الأمانة العلمية
أن أذكر الحديث كما ورد.

(٤) ذكر المؤلف حديثاً ضعيفاً؛ هناك حديث آخر قويّ بسند آخر
يؤيد ما ذكر المؤلف فلا غير شيئاً من عندي أبداً بل أخرج الحديث أوّلاً
مع بيان درجة الحديث من كتب متخصصة ثم أقول: حديث آخر صحيح
أو حسن يقويه ويعضده ما ذكره فلان في كتاب كذا.

ثالثاً: أمور تتعلق بعلامات الترقيم:

- (١) أضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.
- (٢) كلّ ما جاء بين المعقوفتين في المتن أو الحواشى دون أيّ إشارة هو من عندي لتوسيع الكلام.
- (٣) أضع النقط الثلاثة أو الأربع الأفقية (...) للدلالة على الحذف في الاقتباس الحرفي، ثم عند انتهاء النقط وعلامة التنصيص وضع (...) آخره) كالتالي: «....»، إلى آخره، وذلك إذا كان المؤلف قد وضع إشارة (إلخ) وإلاً أكفي على النقط الأفقية المذكورة فقط.
- (٤) قبل كلمة انتهى وبعدها أضع نقطة دائماً.
- (٥) لا أترك أية مسافة وفراغ قبل النقطتين العموديتين وقبل الشرطة المائلة في ذكر جزء الكتاب وصفحته في التوثيقات والتخاريжи، مثلاً أكتب كالتالي: "كشف الظنون" ، ٢٥/١.

رابعاً: شرح المغلقات والتعليق على المعضلات والمبهمات ونحوها:

- (١) شرحت بعض الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المعترفة، أو غريب الحديث أو من كتب التفاسير.
- (٢) من المعاجم اللغوية أذكر اسم الكتاب، ثم المادة، ثم رقم الجزء والصفحة، إنْ كان المعجم لغويًّا كـ"لسان العرب" مثلاً، أمّا إنْ كان معجم

ك "معجم لغة الفقهاء" فإني لا أذكر المادة فيه، أذكر العنوان إذا وجدته، وإلا أذكر رقم الجزء والصفحة فقط، واعتمدت على المعاجم اللغوية المعروفة وعلى كتب اللغة الفقهية.

(٢) علّقت على بعض مسائل الكتاب في الموضع التي رأيت أن الحاجة تمس إلى زيادة بيان أو توضيح أو تعليق، وخاصة فيما يتعلق بالنوازل.

(٤) وضَّحتُ كلام المؤلِّف إذا كان في ذلك غموض، وقمت بإعادة الضمائر إلى مراجعها في الهوامش إذا كان النص يحتاج إلى ذلك.

(٥) حَقَّقَ المؤلِّف ودقق وناقش وابتكر وفضل بعض المسائل الفقهية لم يسبق نظيره من قبل عند أسلافنا، ومثل هذه المسائل كثيرة جدًا، ولبعض الأهم منها ذكر في عناوينها: تحقيق رائع للمؤلِّف بأن/ في/ في مسألة/ أو تحقيق عظيم للمؤلِّف، تحقيق ربيع للمؤلِّف، تحقيق خطير الشأن للمؤلِّف، تحقيق مهم جدًا للمؤلِّف، تحقيق فريد من نوعه للمؤلِّف، تحقيق جليل للمؤلِّف لم يسبق له مثيل، تحقيق جليل، تحقيق ساطع لامع، وما شابهها.

خامسًا: طريقة تدوين المصادر والمراجع في الهامش ومعلومات دور النشر ونقل الاقتباسات:

(١) ذكرت معلومات النشر وتاريخه عند أول وروده فقط، وإذا لم أجده الطبعة أو تاريخها لا أشير بأيّ رمز نحو: د، ت، ط، م وغيرها.

(٢) بسبب تعدد المجالس واختلاف المكتبات لم أستطيع التقيد بدار نشر واحد أو طبعة واحدة في كثير من المصادر والمراجع، وأثبتت في أول مرة ما كان أكثر اعتماداً، ثم في فهرس المصادر المراجع أثبتت دار النشر أو الطبع الأخرى للمصادر والمراجع.

(٣) كانت طريقة توثيق المعلومات من الكتب الفقهية في الحواشى على النحو التالي: أورد النصّ أولاً ثم ذكر المصدر، ثم ذكر اسم الكتاب، ثم ذكر اسم الباب أو الفصل، ثم ذكر المطلب أو الفرع أو العنوان إذا وجد، وفي بعض الأحيان ذكر: عند قوله كذا، إذا كان الاقتباس معنويّاً، فلما قال المؤلف على سبيل المثال: قال في "البحر": «صغرٌ نسجتْ جهازًا بمال أمّها وأبيها وسعيها حال صغرها وكثيرها فماتتْ أمّها فسلّم أبوها جميع الجهاز إليها، فليس لإخوتها دعوى نصيبهم من جهة الأم». انتهى. فأقول في الهامش: "البحر الرائق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٦٦/٣. وقال المؤلف على سبيل المثال: قال في "النهر الفائق": «ونقول: وينبغي أن لا يقبل قوله أيضاً في الشياب المحمولة مع السُّكَّر ونحوه للعرف». انتهى. فأقول في الهامش: "النهر الفائق"، كتاب النكاح، باب المهر، عند قول "الكنز": فقالت: هو هديّة، وقال: هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل: ٦٥/٢.

(٤) قد أضفتُ عناوين الأبواب والفصوص والمطالب ونحوها في الموسوعات عند التوثيق لتسهيل القراء إذا أراد الرجوع إلى المسألة للمزيد أو التأكيد، مثلاً في "الفتاوى الرضوية": قال في "الحلية" بعد نقل

الكلام المصنف المذكور: «ليس في الفتاوى الخانية ولا الخلاصة ذلك كما ذكره مطلقاً، وكذا ليس في محيط رضي الدين، وأمّا المغني ومبسوط شيخ الإسلام فلم أقِفُ عليهما». انتهى. ووثقته في الهامش كالآتي: «حلية المجلٰى»، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، الجزء الأول، رقم اللوحة: ٨٨/أ. فعنوان (الطهارة الكبرى) لم يرد في الحلية أصلًا أنا أضفته لتسهيل الرجوع إلى المسألة.

(٥) وَتَقْتُ أقوال العلماء وغيرهم من كتبهم إِنْ كان لهم كتب ذكرت فيها تلك الأقوال ولو كان المصدر مخطوطاً، وإِلَّا من الكتب الأخرى التي نقلت أقوالهم؛ لأنَّ الأخطاء قد تتناقل في الكتب الفقهية وغيرها دون تدقيق، ونبهتُ على ما لم أقف عليه.

(٦) إذا كان الاقتباس حرفياً بما نقله المؤلف، أذكر اسم المرجع مع حصر الكلام بعلامة التنصيص «» دون كلمة: انظر في الحواشى، وإذا كان الاقتباس معنوياً أورد النص من المرجع حرفياً إذا كان في الذكر فائدة جديدة، وإِلَّا أذكر المرجع فقط بكلمة: انظر. وإن جاء الاقتباس بداخل الاقتباس فلا أحصر بين علامة التنصيص إِلَّا الأول فقط.

(٧) المصادر الفقهية أرتب بحسب قِدَم مذهبها، فالحنفية أولاً، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، أمّا عند اجتماع المصادر اللغوية والاصطلاحية والفقهية وغيرها أقدم المصادر اللغوية لالمعاجم أوّلاً ثم المراجع التي تهتم المصطلحات، ثم المراجع الفقهية وغيرها، إِلَّا إذا ورد

الاقتباس الحرفي فقدّمت ذلك الكتاب أولاً بأيّ فنّ كان ثم الترتيب المذكور، وفي كل طائفة قدّمت المرجع حسب تاريخ وفاة المؤلف.

(٨) إذا تكرّر المصدر نفسه عند الإحالة أذكّره ثانيةً مع رقم الصفحة والاجتناب عن كلمة (المصدر السابق) لتسهيل القارئ.

(٩) ربطت أجزاء الكتاب بعضها البعض وذلك بتعيين أرقام الصفحات التي وردت فيها المعلومة، كما نبهت على كثير من القضايا المكررة أو الإشارات ذات العلاقة بالإحالة إليها في الصفحات السابقة أو اللاحقة.

(١٠) فلما انتهى كلام المؤلف في الهاامش وضع في آخره (١٢) م أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادته الشريفة فوضعت مرموز إليه هو (انتهى منه غُفران له).

(١١) بطاقة الكتاب ومعلومات دور النشر والمؤلف لا ذكر إلا عند أول ورودها فقط، فإذا ذكر اسم الكتاب كاملاً مع اسم الشرح والمن ثم أضع نقطتين عموديتين ثم اسم المؤلف كاملاً ثم تاريخ الوفاة ثم اسم دار النشر ثم المدينة ثم الدولة ثم رقم الطباعة ثم التاريخ الهجري ثم الميلادي ثم اسم المحقق وأخيراً ذكر التوثيق والتخرير الذي أنا بصدق بحثه.

(١٢) وقد حشى المؤلف على كتاب نفسه الفتاوي الرضوية وأنا أوثق نصوص الفقهاء وغيرهم وأخرج الأحاديث وأعزّو الآيات التي وردت في حواشيه، ست حالاتٍ لطريقة تدوين المصادر والمراجع فيها:

الحالة الأولى: الاقتباس الذي انتهى وسط حاشية المؤلف أو قبل

نهايتها فأذكر المصدر والمراجع بعد انتهاء الاقتباس مباشرة، مثلاً كالتالي:
 وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أي تصرف: ((هل المراد شبر
 المستعمل أو الوسط تردد فيه الطحاوي في حاشية الدر، وقال: يحرر.
 انتهى [كلام الطحاوي على الدر، كتاب الطهارة، ٧٠/١]. وقال الشامي:
 الظاهر الثاني؛ لأنَّه محمل الإطلاق غالباً. انتهى [كلام رد المحتار، كتاب
 الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم
 المخالفة عند الحنفية...، ٣٠٠/١]. أقول: نقل العلامة الطحاوي نفسه في
 حاشية المراقي هذا الذي تراه لكنَّه نسبة إلى بعضهم فإنْ كان ذلك البعض
 ممَّن يعتمد على قوله، فهذا نص في الباب، وإلا فالظاهر مع الشامي، والله
 تعالى أعلم)).

الحالة الثانية: إذا كان بعد الاقتباس اسم الكتاب المقتبس منه

أو مؤلفه فأحاول أن يكون كلاماً ممزوجاً كالتالي: ((غسل جميع اللحية
 فرض عملياً على المذهب الصحيح المفقى به المرجوع إليه. بدائع [ملتقطاً
 في كتاب الطهارة، باب بيان أركان الوضوء، ٤/١]. ثم لا خلاف أنَّ
 المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسنّ)). أي: لا حاجة إلى تكرار
 اسم البدائع مرة ثانية.

الحالة الثالثة: إن انتهى الاقتباس في نهاية حاشية المؤلف فأذكر

المصدر والمراجع بين المukoftين بعد حاشية المؤلف تماماً، مثلاً كالتالي:

وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أي تصرف: ((Hadith Yonus بن متى، وHadith ibn 'Umar fi al-Salat، وHadith qasatun Thalathah، وHadith ibn 'Abbas hadhihi Raja' Mursiyyon minhum 'Umr wa-Arasahum 'An 'Umr. انتهى. أبو داود)) [كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث: ٢٠٢]، ص: ٣٩.

الحالة الرابعة: وإن كان الاقتباس الواحد أثناء الحاشية والثاني في نهايتها فأجعل توثيق الوسط بعده مباشرة والأخير بعد انتهاء الحاشية.

الحالة الخامسة: وإن كان في نهاية الهامش اسم الكتاب أو المؤلف ثم كلمة انتهى فأوثق المصدر بعد اسم الكتاب وكلمة انتهى أجعلها بعد المعكوفتين كالتالي: في رد المحتار: «قوله: لا خلاف. أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات. الطحطاوي» [على الدر المختار، كتاب الطهارة، ٦٤/١؛ رد المحتار، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١٠٠/١ انتهى]).

الحالة السادسة: ذكرت في المنهج أنّ كلام المؤلف لـما انتهى في الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادته الشريفة فوضعنا مرموز إليه هو (انتهى منه غُفرَ له). وإذا انتهى الاقتباس قبل (١٢ م) أو (١٢ منه) أو (انتهى منه غُفرَ له) ونحوها فأوثق الاقتباس بعد الانتهاء مباشرة وأضع قبل المعكوفتين كلمة انتهى الأولى إن وجدت، ثم (انتهى منه غُفرَ له) ثم في الأخير أضع القوسين الكبيرين، مثلاً كالتالي: وهو

حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أي تصرف: ((قال الرملي: «هذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكلامه هنا موهم أن ذلك مروي عن المشائخ كما هو ظاهر من سياقه». انتهى [كلام منحة الخالق، كتاب القضاء، فصل تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٢٩٣]. انتهى منه غفر له)).

(١٢) في هامش المؤلف لا أضع هامشًا إلا إذا كانت حاجة شديدة.

(١٤) ما ورد في حاشية المؤلف (وهو حاشية المؤلف نفسه) أو (وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أي تصرف) أغيّرها إلى تنسيق العنوان. أي: أجعلها عنوانًا جانبيًا ويكون حجم خطه أقل رقمين من خط الهامش العادي، والهامش الباقى أجعله غامقًا في الخط المألف، وأمام ما جاء بين المعقوفتين من العزو والتخرير والتوثيق والتفسير والتعليق وما إلى ذلك يبقى كما هو، فلا أغيّر منه أي شيء. أي: لا أجعله غامقًا ولا عنوانًا جانبيًا.

(١٥) عبارة (وهو حاشية المؤلف نفسه باللغة العربية نقلتها دون أي تصرف) أستخدمها إذا كان كلام المؤلف باللغة العربية نقلته دون أي تصرف. وعبارة (وهو حاشية المؤلف نفسه) أستخدمها إذا كان كلام المؤلف بالأرديّة فعرّبه أنا.

سادساً: ما يتعلّق بترجمات الأعلام وتعريف الكتب:

(١) عرّفت جميع الكتب الواردة في نص الكتاب تعريفاً موجزاً بأن ذكر أولاً اسم الكتاب كاملاً مع ذكر اسم المتن إنْ كان شرحاً ثم بما اشتهر

به، وبعد النقطتين العموديتين أذكر اسم المؤلف، وبعد تاريخ وفات المؤلف أذكر شرح الكتاب ومتنه وتلخيصه واختصاراته ومنهجه وأهميته، كل ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، وأخيراً أذكر بعض أهم المصادر من كتب الفهارس المعتمدة في هذا الباب.

(٢) ترجمت الأعلام الواردة كلها عند أول ورودها في معظم الأحيان وإلا ذكرت رقم الصفحة التي سأترجمها فيما بعد، دون التفات إلى أنها غير مشهورين.

(٣) ترجمت الأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن ما عدا الملائكة، والرسل والأنبياء، وتناولت الترجمة أسم العلم ثم اسم الأب والجد ثم الكنية ثم اللقب ثم النسبة ثم وضعت تاريخ وفات الأعلام بين القوسين بعد ورود أسمائهم مع رمز (ت) و(هـ) إلى تاريخ الوفاة من الهجري، ثم ذكرت مذهبهم الفقهي ثم مجال التخصص ثم شيوخهم وتلاميذهم، ثم الأمر الهام يتعلق بهم، وأخيراً ذكر أهم مؤلفاتهم إن كانوا من العلماء وألفوا شيئاً، أو ما اشتهروا به إن كانوا غير ذلك، كل ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، ثم أذكر بعض مصادر تراجمهم المتخصصة من الطبقات.

باب المعاشرة

من

الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله
(المتوفى 1340هـ الموافق 1921م)

باب المعاشرة^(١)

(١) عاشره معاشرةً المُخالطةُ، وَتَعَاشِرُوا: تَخَالَطُوا، وَعَشِيرُ الْمَرْأَةِ: الزَّوْجُ؛ لَأَنَّهُ

يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ، وَالعِشَرَةُ: اسْمٌ مِنَ الْمُعَاشرةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمُخالطةُ

وَالْمُصَاحِبَةُ وَالْمُعَامَلَةُ الْحَسَنَةُ، وَأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَمُسْتَحبٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤]، وَهُوَ الْمُصَاحِبَةُ بِالْفَضْلِ

وَالإِحْسَانُ قَوْلًا وَفَعْلًا وَخَلْقًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ عَنْ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ثُمَّ

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [“سنن الترمذى”， كتاب المناقب عن

رسول الله ﷺ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: (٣٨٩٥)،

”سنن ابن ماجه“، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم

الحديث: (١٩٧٧)، [٦٣٦/١]

وَالْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ: هِيَ أَنْ يَعْامِلُهَا بِمَا لَوْ فَعَلَ بِكَ مُثْلُ ذَلِكَ لَمْ تَنْكِرْهُ بِلْ

تَعْرِفُهُ وَتَقْبِلُهُ وَتَرْضِيُّهُ، وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبِهَا الْمُعَاشَرَةُ الْجَمِيلَةُ مَنْدُوبَةُ مَعِ

زَوْجِهَا بِالإِحْسَانِ بِاللُّسَانِ وَاللُّطْفِ فِي الْكَلَامِ، وَالْقُوْلُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي

يُطَيِّبُ بِهِ نَفْسُ الزَّوْجِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]، وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنْ حِيثِ الْفَضْلِ

وَالإِحْسَانُ هُوَ أَنْ يَحْسِنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِالبَرِّ بِاللُّسَانِ وَالْقُوْلِ بِالْمَعْرُوفِ،

وَمِنْهَا إِذَا حَصَلَ نَشُوزٌ أَنْ يَبْدِأُهَا بِالْوَعْظِ ثُمَّ بِالْهَجْرِ ثُمَّ بِالْضَّرْبِ.

الملاعبة والمداعبة والملاطفة بالزوجة

رقم الفتوى: 101-102

تاريخ ورود الفتوى: ٢٧ ربيع الآخر ١٣٣٦ هـ.

اسم المستفتى: السيد سراج الحق إمام^(١) جامع ميرام بور والشيخ بدُو حاجب جتكل.

[”المصباح المنير“، مادة (خ ل ط)، ٤١١ / ٢، ”القاموس المحيط“، مادة

(خ ل ط)، ص: ٥٦٦، ”معجم لغة الفقهاء“، ص: ٤٣٧، ”بدائع

الصناعات“، كتاب النكاح، فصل ومنها المعاشرة بالمعروف، ٣٣٤ / ٢،

”البحر الرائق“، كتاب النكاح، باب القسم، ١٣٩ / ٨.]

(١) الإمام: بكسر الهمزة، من يأتم به الناس من رئيس وغيره، الإمام في الصلاة:

من يتقدم المصليين ويتابعونه في حركات الصلاة في قيامه وركوعه وسجوده

وجلوسه ونحو ذلك، والإمامية مطلوبة في الصلوات الخمس المفروضة.

والأخق بالإمامنة حسب الترتيب الآتي: من هو أعلم بالأحكام الشرعية وأحكام

الصلاه، الأحسن تلاوة للقرآن الكريم وتجويداً له، ثم الأنقى، الأقدم

إسلاماً، الأكبر سنًا، الأحسن خلقاً، الأشرف نسباً، الأنظف ثوبًا، إذا

تساواوا في جميع الحالات يُقْرَعُ بينهم عند التزاحم على الإمامة.

[”المصباح المنير“، مادة (أم)، ٢٣ / ١، ”معجم لغة الفقهاء“، ص: ٨٨،

”حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح“، كتاب الصلاة، فصل في بيان

الأحق بالإمامنة، ص: ٢٠١.]

عنوان المستفيقي: جامع ميرام بور، مديرية هوغلي^(١).

السؤال الأول^(٢):

((ما قولكم رحمة الله في هذه المسألة، هل يجوز لزيد عند الاختلاط أن يقبل خد منكوحته وثديها، وأن يمس ثديها أو أن يدخل ثديها في فمه شهوة وتلذذاً سواء كانت ذات لبن أم لا، وسواء كانت مراهقة^(٣) أم بالغة؟ فيبینوا حكم كل شق منها بالأدلة والتفاصيل.

(١) مديرية "هوغلي" تُلفظ في اللغة الأرديّة: بـ "هُوَلِي"، وفي الإنكليزية: Hooghly، تقع في ولاية البنغال الغربية West Bengal الهنديّة، تستند على نهر الهوغلي Hooghly River، بمسافة ٣٥ كيلومترًا على شمال كلكتا Kolkata، ويمرّ الطريق الرئيسي الكبير داخل البلد، وكما تقع على محطة الرئيسية لسكة الحديد الشرقيّة، أسست عن البرتغاليين عام ١٥٧٩ م ولكن تاريخها يعود إلى آلاف السنين من التراث الغني من الثقافة والحضارة، ويبلغ عدد سكانها: ١٧٠،١٠٢ بموجب إحصاء ٢٠٠١ م.]"حكومة الهند البريطانية والإدارة في الخليج العربي دراسة وثائقية تكوين حكومة الهند"، ص: ١٩، [http://www.chinsurah.com.. رقم الفتوى: ١٠١ و ١٠٢ أى: كلا السؤالين وإجابتهما باللغة العربية نقلتهما دون أي تصرّف.

(٣) راهق الغلام فهو مراهق: إذا قارب الاحتلام، والمراهق: الغلام الذي قد

الجواب:

يجوز للرجل التمتع بعرسه كيف ما شاء مِن رأسها^(١) إلى قدمها إلّا ما نهى الله عنه، وكلّ ما ذكر في السؤال لا نهي عنه، أمّا التقبيل فمسنونٌ مستحبٌ يؤجر عليه إنْ كان بنيّة صالحةٍ، وأمّا مصّ ثديها فكذلك إنْ لم تكن ذات لين، وإنْ كانت واحترس من دخول اللبн حلقة فلا بأس به^(٢)، وإنْ شرب شيئاً منه قصدًا فهو حرامٌ، وإنْ كانت غزيرة اللبн

قارب الْحُلْمُ وجاربة مراهقة، ويقال: جارية راهفة وغلام راهق، وهي مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان البلوغ، والمراهقة: هي الصغيرة التي يجامع مثلها، وقال ابن عابدين: «سِنَّ المراهقة وأقلّه للأئمّة تسع وللذّاكِثَة إثنا عشر؛ لأنَّ ذلك أقْلَى مَدْدَةً يمكن فيها البلوغ». [ابن عابدين، كتاب النكاح، فصل في المحرمات أسباب التحرير، ٣٥/٣، "لسان العرب" ، مادة (رہق)، ١٢٨/١٠].

(١) في طبعة كراتشي: (قرنها).

(٢) رواه الإمام مسلم عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال له النبي ﷺ: «أَلَا تَرَوْ جُنَاحَهَا بِكُرَّا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟». وفي "مسند أحمد" بزيادة: «وَتُضَاحِكَ وَتُضَاحِكُهَا». [صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث: ٤١٨٤ ، ٥١ / ٥].

أحمد بن حنبل ، رقم الحديث: (١٥٠١٣)، [٢٥٨/٢٣].

وقالت أم المؤمنين سيدتنا عائشة لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

وخشى إِنْ لَوْ مَصَّ ثَدِيهَا يَدْخُلُ الْبَنْ في حلقه فالمَصْ مَكْرُوهٌ^(١).

رضي الله تعالى عنهم: «مَا يَمْكُعُكَ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَاهَا وَتُلَأْعِبَاهَا؟ فَقَالَ: أَفْبُلْهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: تَعَمْ». [ـ موطأ الإمام مالك" رواية يحيى الليثي: الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبхи (١٧٩هـ)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، رقم الحديث: (١٠٢٣)، ٤١٧/٣، "شرح معاني الآثار": أحمد بن سلمة الأزدي أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث: (٣١٥٢)، ٩٥/٢].

(١) رضاع الرجل الكبير لا تثبت به البنوة، فإن جماهير السلف والخلف على أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الصغر قبل الفطام والفصال، إذ يكون مدار نمو البدن على الرضاع، فلا يدخل فيه هدم أكبر المصالح الزوجية وهو تحريم المرأة على زوجها إذا مَصَّ ثديها عن شهوة ومداعبة، على أنه ينبغي اتقاء ذلك احتياطاً.

فأمّا مدة الرضاعة كالتالي:

قال جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إن مدة الرضاع التي يقع بها التحريم بالرضاع فيها ستان، استدلوا بمفاد آيتين لقوله تعالى: ﴿وَهَمُلْهُ وَفِصَلُهُ وَثَلْثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٦/٤٥]، أدلى مدة الحمل هي ستة أشهر، فبقي حولان للفصال، وأيضاً قال الله تعالى:

﴿وَالْوَلَدَثُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولا زيادة بعد التمام والكمال؛ ولأنّ الظاهر أن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن وبعد الحولين لا يكتفي به، فكان هو بعد الحولين منزلة الكبير في حكم الرضاع. ["القدوري"، كتاب الرضاع، ص: ٣١٧، "المبسوط" للسرخسي، كتاب الطلاق، باب الرضاع، ٦/٣٧، "بداية المجتهد"، كتاب النكاح، الباب الثاني في موجبات صحة النكاح، الفصل الثالث في مانع الرضاع، ٢/٣٠. "المجموع"، كتاب الرضاع، فصل وتنشر حرمة الرضاع من الولد إلى أولاده وأولاد أولاده، ١٨/٢١٢، "الحاوي الكبير"، فصل فإذا ثبت أن تحرير الرضاع مختص بالصغير دون الكبير، ١١/٣٦٨، "المعني" لابن قدامة، كتاب الرضاع، فصل ومسألة بيان من يتشر إلى تحرير الرضاع، ٩/٢٠١، "الشرح الكبير على متن المقعن"، كتاب الرضاع، ٩/١٩٧].

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً استدل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَلُهُ وَثَلَثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤/١٥]، وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدة لكل واحد منها إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحبل لا تكون أكثر من سنتين، فبقي مدة الفصال على ظاهره، وقال الله تعالى: [البقرة: ٢/٢٢٣]. **﴿وَالْوَلَدَثُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِ الرَّضَاعَةَ﴾** [البقرة: ٢/٢٢٣].

فاعتبر التراضي والتّشاور في الفصلين بعد الحولين فذلك دليل على جواز

الإرضاع بعد الحولين؛ ولأنَّ اللَّبَنَ كما يُعْدِي الصَّبَيَّ قبل الحولين يُعْدِي
 بعده، والقطام لا يحصل في ساعةٍ واحدةٍ لكن يُفطم درجة فدرجة حتَّى
 ينسَى الْلَّبَنَ ويتعودُ الطَّعام، فلا بدَّ مِن زيادةٍ على الحولين بمدَّةٍ، وإذا
 وجبت الزِّيادة قدرنا تلك الزِّيادة بأدنى مدةِ الحيل، وذلك ستَّةً أشهُرٍ اعتبارًا
 للانتهاء بالابتداء، وبهذا قال الإمام زفر رحمة الله تعالى: إنَّ مدَّتها ثلاث
 سنين، فإذا وجد الإرضاع في هذه المدَّة ثبت الحرمة؛ لأنَّه لِمَا وجب اعتبار
 بعض الحول وجب اعتبار كله وتقدير مدةِ الفطام بحولٍ؛ لأنَّه حسنٌ
 للاختبار والتحول به مِن حالٍ إلى حالٍ. [المبسوط للسرخسي، كتاب
 الطلاق، باب الرضاع، ٣٧ / ٦، "القدوري"، كتاب الرضاع، ص: ٣١٧].
 وذهب داود وأهل الظَّاهِر إلى أنَّه يحرم رضاع الكبير وهو مذهب عائشة رضي
 الله تعالى عنها، وكان سائر أزواج النَّبِيِّ ﷺ يرون ذلك رخصة لسلامٍ
 استدلُّوا بحديثٍ أخرجه الإمام مسلم عن سيدتنا زينب بنت أبي سلمة
 رضي الله تعالى عنها تقول: سمعت أمَّ سَلَمَةَ زوج النَّبِيِّ ﷺ تقول لِعائشةَ:
 وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لَمْ
 قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ
 إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي
 حُدَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.
 ويرى الفقهاءُ أنَّ المقصود بالرَّضاعة هنا: أن تفرغ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلٍ لِبنها في إِناءٍ

قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْجِمَىٰ أُوْشِكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»^(١)،

وترسله لسالٍ ليشربه، وتكرر ذلك خمس مرات وبذلك تحرم عليه. [صحيح مسلم ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم الحديث: (١٤٥٣)، ١٠٧٦ / ٢]. وأيضاً أخرجه الإمام مسلم في حديث آخر عن سيدتنا زينب بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنها تقول: إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَيْ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاةِ، وَلَا رَأَيْنَا. [صحيح مسلم ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم الحديث: (١٤٥٤)، ١٠٧٧ / ٢]، "المحلبي": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ)، المطبعة المنيرية القاهرة ١٣٤٩ هـ، كتاب الرضاع، مسألة الرضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير، برقم: (١٨٦٩)، ٢١ / ١٠، وما بعدها].

(١) "شرح السنة": الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠ هـ)، المكتب الإسلامي دمشق وبيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، كتاب الحيض، باب مضاجعة الحائض ومخالطتها، ١٣٠ / ٢، أخرجه البغوي بلطف المذكور، وأصله في "صحيح البخاري" بلطفه: «مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْجِمَىٰ يُوشِكَ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم الحديث: (١٩٤٦)، ٧٢٣ / ٢]، كلّهم أخرجوها

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[يستحبّ التعجيل بالرجوع إلى الأهل بعد قضاء الحاجة إذا كان مسافراً]

السؤال الثاني:

وكم مدة يجوز له السفر حال كونه مجرداً عنها؟

الجواب:

السفر إنْ كان بضرورةٍ تقدر بقدرها ولا يُعَيِّنُ له حدٌ، وقد أمر عليه السلام بتعجيل القُفُول^(١) بعد قضاء الحاجة،

عن سيدنا النعمان بن بشيرٍ رضي الله تعالى عنه.

(١) القُفُول: الرُّجُوع من السفر، وقيل: القُفُول: رجوع الجندي بعد الغزو، قُفل القوم يَقْعُلُون بالضم قُفُولًا وقُفَّالا لقافلة القَفَال، إما أن يكونوا أرادوا القافلة، أي: الفريق القافل فأدخلوا الهاء للمبالغة، وإما أن يريدوا الرُّفقة القافلة فحذفوا الموصوف وغابت الصفة على الاسم، قال ابن منظور: قال أبو منصور: سُمِّيت القافلة قافلة تفاؤلًا بِقُفُولها عن سفرها الذي ابتدأته، قال: وظنَّ ابن قتيبة أنَّ عوامَّ الناس يغَلطُون في تسميتهم الناهضين في سفرٍ أنشؤوه قافلة، وأنَّها لا تُسمَّى قافلة إلَّا منصرفةٍ إلى وطنهما، وهذا غلط، ما زالت العرب تُسمِّي الناهضين في ابتداء الأسفار قافلة تفاؤلًا بأنَّ يُيسِّر الله لها القُفُول، وهو شائعٌ في كلام فُصحائِهم إلى اليوم، والقافلة: الرُّفقة

وَ«السَّفَرُ»^(١) قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

الراجعةُ من السفر. [لسان العرب، مادة (ق ف ل)، ١١ / ٥٦٠، "تاج العروس"، مادة (ق ف ل)، ٣٠ / ٢٦٥، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، باب القاف مع الفاء، ٤ / ١٤٥ .]

(١) قد خصّ الشرع للمسافر عدّة أحكام منها: قصر الصلاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء، وجواز الإفطار والمسح على الخفين لثلاثة أيام، ويسقط الجمعة والعيدان، وقصر الصلاة لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ». قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعببي حديث حسنٌ ولا نعرف لأنس بن مالكٍ هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. [سنن الترمذى، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للمحلى والمريض، رقم الحديث: (٧١٥)، ٣ / ٩٤، "سنن النسائي"، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث: «وَضَعُ الصَّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ»، رقم الحديث: (٢٥٨٥)، ٢ / ١٠٣ .]

ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد مسافة السفر التي تبيح القصر: قال الحنفية: إن المسافة مقدرة بالزمن، وأقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولاليها، وتقدر بالمراحل لا بالفراسخ؛ وهي ثلاثة مراحل، المرحلة ستة فراسخ عندهم ما تساوي الآن قرابة ٩٨ كم، وذلك استدلّوا بما رُوي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَلَّهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقْيِمِ . [" صحيح مسلم " ، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث: (٢٧٦)، ٢٣٢، " ابن عابدين " ، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٣١ / ٢].

قال الأئمة الثلاثة: إن أقل مدة السفر مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليتين معتدلين بلا يوم، أو مسيرة يوم وليلة، فدروا بستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط، وهو ثمانية وأربعين ميلاً، ما تساوي الآن ٨٨.٧٠ كم، وذلك لقوله ﷺ: **"يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَذْنَى مِنْ أَزْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْقَانَ"** . [" الدارقطني " ، عن ابن عباس في كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، رقم الحديث: (١)، ٣٨٧ / ١، " سنن البيهقي " ، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، رقم الحديث: (٥١٨٧)، ١٣٧ / ٣].

وهو حديث ضعيف. [" البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير " : ابن الملحقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٤٨٠هـ)، دار الهجرة الرياض السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: (٧)، ٤٣ / ٤، " الشرح الكبير " للدردير: أبو البركات أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر، كتاب الصلاة، فصل في أحكام صلاة السفر، ٣٥٨ / ١، " الحاوي " للماوردي، كتاب الصلاة، فصل فإذا تقرر أن سفر القصر محدود مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة فحده

وَنَوْمَهُ^(١)، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ^(٢)، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ^(٣).

على مذهب الشافعي، ٣٦٠ / ٢، "الإنصاف" للمرداوي، كتاب الصلاة،

باب صلاة أهل الأعذار، ٣١٧ / ٢، والراجع ما ذهب إليه الحنفية لقوة الأدلة.

(١) في طبعة كراتشي: وَمَنَامَهُ.

(٢) نَهَمَ كَفَرَ فَهُوَ نَهِمٌ وَنَهِمُ وَمَنَهُمْ، وَالنَّهُمُ وَالنَّهَمَةُ: إِفْرَاطُ الشَّهْوَةِ فِي الطَّعَامِ، وَالنَّهَمَةُ: الْحَاجَةُ وَبُلُوغُ الْهِمَةِ وَالشَّهْوَةِ فِي الشَّيْءِ. [القاموس المحيط]

مادة (نَهَم)، ص: ١٥٠٤، "الفائق في غريب الحديث": محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم (٥٣٨ هـ)، دار المعرفة بيروت لبنان، ط ٢، باب النون مع الهاء، ٤ / ٣٥، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، باب النون مع الهاء، ٥ / ٢٩٠ .

(٣) من طبعة كراتشي: (إلى أهله) ساقط.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في "صحبيه"، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، [كتاب الحج، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم الحديث: (١٧١٠)، ٢ / ٦٣٩]. قال ابن حجر في "شرحه": «وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعمال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضياعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعاينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوّة على العبادة». [فتح الباري شرح صحيح البخاري]: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

أو كما قال ﷺ، أما إذا كان بلا ضرورة ولم يستصحبها معه فلا يمسك أكثر من أربعة أشهر، بذلك أمر أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه^(١)، وفي الحديث قصة^(٢)، والله تعالى أعلم).

العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت، ط ٢، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم الحديث: (١٨٠٤)، ٦٢٣هـ]. ومثله في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري": محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم الحديث: (٤٠٨١)، ١٣٧/١٠.

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو حفص (٢٣هـ)، ثاني الخلفاء الراشدين، مضرب المثل في العدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السقاية فيهم، أسلم قبل الهجرة وشهد الواقع، وكانت له تجارة بين الشام والمحاجز، بويح بالخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق بعهده منه. [الإصابة، ٤ / ٥٨٨].

(٢) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «إِنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَطْوُفُ سَعِيْمَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَقُولُ:

وَأَرَقَنِي إِذَا خَلَيْلَ أَلَّا عَبَهُ	تَطَوَّلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَخْضَلَ جَانِبَهُ
لَرْعَنَعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ	فَلَوْلَا حَدَارِ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ

فقال عمر رضي الله تعالى عنه: «فَمَا لَكِ؟»، قالت: أَغْرَيْتَ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ

[إخراج الزوجة إلى بلاد الغربة]

رقم الفتوى: 29

تاريخ ورود الفتوى: ٢٨ ربيع الآخر ١٣٣٦ هـ.

اسم المستفتى: السيد حسام الدين.

عنوان المستفتى: عن طريق مدير مكتب البريد، حيدر آباد دكّن^(١).

أشهُر، وَقَدِ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرْدَتِ سُوءًا؟!»، قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهُ، قَالَ: «فَأَمْلَكِي عَلَى نَفْسِكِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ»، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَاقِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا؟»، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةً، فَكَتَبَ عُمُرًا لَا تُحْبَسُ الْجُيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ». [”مصنف عبد الرزاق”: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي (٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتابق؟ رقم الحديث: ١٢٥٩٣ / ٧، ١٥٢].

(١) حيدر آباد دكّن: مدينة هندية هامة تقع شرق نيو دلهي، وهي عاصمة ولاية أندرابارديش Andhra Pradesh، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٦ مليون نسمة بموجب إحصاء ٢٠٠١ م، وهي بذلك تعدّ سادس أكبر مدينة في الهند، وتعتبر كأحد أهم مدن الهند من حيث التطور والنمو والحداثة، وكانت معروفة في السابق بمدينة ”اللؤلؤ“، وتمّ تصنيفها

السؤال:

عمرو زوج لخالة زيد، موطنه^(١) الأصلي منطقة أوده^(٢)

على أنها المدينة الأولى من حيث أولوية التنمية بسبب حجمها وعدد سكانها، تعد هذه المدينة مركزاً رئيسيّاً من مراكز التكنولوجيا في الهند، وتضم هذه المدينة كذلك المرافق الرياضية والملاعب، ويجمع سكان هذه المدينة بين الحضارة والتقاليد. "الموقع الرسمي المخصص لمدينة حيدر آباد د肯" ، [http://www.ghmc.gov.in].

(١) الوطن في اللغة: موطِنُ الإِنْسَانِ مَحَلُّهُ، وأوْطَانُ الْأَعْنَامِ: مَرَابِضُهَا الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا، وَيُقَالُ: أَوْطَانَ فَلَانَ أَرْضَ كَذَا، أَيْ: اتَّخَذَهَا مَحَلًا وَمَسْكَنًا يُقِيمُ بِهَا. الوطن: مكان الإقامة، وهو على أنواعٍ

١- **وطن أصلي**: البلد الذي ولد فيه الإنسان، أو البلد الذي يقيم فيه إقامة دائمة.

٢- **وطن إقامة**: البلد الذي نوى فيه الإقامة مدة لا يصح له فيها قصر الصلاة، من غير أن يقيم إقامة دائمة فيه.

٣- **وطن سكنى**: البلد الذي يقيم فيه مدة يصح له فيها قصر الصلاة. [العين للفراهيدي، مادة (وطن)، ٧/٤٥٤، "معجم لغة الفقهاء"، ص: ٥٠٦].

(٢) منطقة أوده Awadh، وهي معروفة في النصوص التاريخية البريطانية بـ Oudh Oude والولايات: أمبديكر نجر Ambedkar Nagar، لكتمبور خيري Balrampur Lakhimpur Kheri، بارابنكى Barabanki

أميتهي^(١) تعرّف عليه أثناء وظيفته في حيدر آباد، وأمّا زيد فهو من سُكّان كاكوري^(٢) مديرية لكنؤ، توظّف عند الإنكليلز في المنطقة

Barabanki، فيض آباد Faizabad، آله آباد Allahabad، لكنؤ Sultanpur، سلطان بور Kanpur، كانبور Sitapur، أندو Shrawasti، شراوستي Unnao، هارديو Hardoi، بهاريتش Bahraich، غوندا Gonda، ومنها بعض المناطق تقع في النيلال الآن كمنطقة ترائي Terai، وتولسيبور Tulsipur، ومنطقة أوّده تقع في ولاية آتر برديش الهندية Uttar Pradesh، حسب تقسيم الحديث للولايات؛ وهي موطن للشيخ قدوة الدين الأودي (٦٠٥ هـ) أحد من كبار علماء الهند. [ـ نزهة الخواطرـ، برقم: ٩٤ / ١١٤، "الموقع الخاص لاهتمام تاريخ أوّده" ، <https://www.hubert-herald.nl/BhaAwadh.htm>]

(١) مديرية "أميتهي" تُنلَفَّظ في اللغة الأردية: بـ "اميتحي"، وفي الإنكليلزية: Amithi، تقع في ولاية آتر برديش الهندية Uttar Pradesh، وهي موطن الشيخ خاصّة بن خضر الأميتيهوي (٩٢٢ هـ). [ـ نزهة الخواطرـ، برقم: ١٨٢، ٣٣٥ / ٤].

(٢) كاكوري Kakori: تقع على مسافة ١٤ كيلومتر شمال مدينة لكنؤ من ولاية آتر برديش الهندية، هذه المدينة جاءت إلى ضوء التاريخ العالمي بعد ٩ آب ١٩٢٥ م، عندما اختطف بعض الثوريين الهنود خزانة الحكومة الهندية البريطانية بقوّةٍ مِن القطار والحادثة تدعى في التاريخ بـ سرقة قطار كاكوري أو

المتوسطة^(١) وهو تزوج بنت عمرو بناء على التعارف والقرابة القديمة في حيدرآباد دون أي شرط مع الزوج من المهر أو السفر وغيرهما. أخرجها زوجها إلى شتى مدريّات من المنطقة المتوسطة بسبب انتقال وظيفته، فمنع عمرو ابنته عن السفر مع زوجها بعد مرور ست سنوات من الزواج عندما أنجبت ثلاثة أولاد قائلاً: إنه لا يحق له شرعاً أن ينقلها إلى بلاد الغربة^(٢) كما أنها لم تطالب المهر بإنكار الخروج معه، فهل يجوز إخراجها إلى مكان الذي يمارس وظيفته بعيداً عن الأهل؟ وإذا ادعت هند الخروج معه لأجل الإضرار بها ولم تستطع إثباته، أو أثبتت ذلك ولكنّه كفل شخصاً معتمدًا على عدم الإيذاء، فهل يُخرجها أينما شاء؟ ((بَيْنَا تُؤْجِرَا)).

مؤامرة كاكوري، يبلغ عدد سكانها ٧٢١،٦٠٠ بموجب إحصاء ٢٠٠١م، وهي مشهورة بإنتاج مانجو وكباب، وهي موطن الشيخ المفتى وجيه الدين الكاكوري، أحد علماء البارزين من الهند. [”نزهة الخواطر“، برقم: (٤٥)، ١٣٩٨/٨ <http://en.wikipedia.org/wiki/Kakori>].

- (١) المنطقة المتوسطة تتضمن ولاية تشاتيسيغار Chhattisgarh، وولاية ماديا براديش Madhya Pradesh حسب التقسيم الحديث لولايات الهند.
- (٢) غَرَب عن وطنه غَرَابة وغُرْبة ابتعد عنه الغُرْبة: البعد عن الوطن فهو غريب، وجمعه: الغُرَباء. [”المعجم الوسيط“، مادة (غ رب)، ٢/٦٤٧].

الجواب:

أينما يسكن الزوج تسكن الزوجة معه، لقول الله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾** [الطلاق: ٦٥]. وأيضاً أمر سبحانه وتعالى الزوج بأن لا يؤذيها ولا يُضيق عليها، حيث قال: **﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾** [الطلاق: ٦٥]. لا تستحق أن تخبس نفسها كما لا يمنع أبوها عن إخراجها؛ لأنّه لم يكن المهر معجلًا^(١) في عقد النكاح، إلا إذا ثبت أنه يُخرجها بقصد الإيذاء فعند ذلك يجب النظر في الأمر^(٢).

(١) المهر المعجل: عرفه المؤلّف في باب المهر: هو المهر الذي يجب أداؤه في الحال، إما عن طريق الاشتراط في عقد النكاح نفسه أو بعده، أو عن طريق عرف السائد، ولا يجوز الزفاف واللمس قبل أدائه دون رضاها، والمهر الذي لا يجب أداؤه في الفور، إما عن طريق اشتراط الميعاد؛ كالعام والعامين أو عشرة أو غير ذلك، أو عن طريق العُرْف يُقال له: المهر المُؤَجَّل، لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، ومن ثم لا تستحق المرأة مطالبه بذلك. [الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الفتوى: ١٧، ١٢ / ١٤٢].

(٢) وجاء في "الفتاوى التارخانية": (وفي فتاوى الشيخ أبي الليث: إذا أراد الزوج أن يخرج المرأة من بيته إلى بيته وقد أوفاها مهرها فجواب الكتاب أنَّ له ذلك...، واختار الشيخ الإمام أبو الليث على أنه ليس له ذلك. وفي "الكاف": وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا، وإن أوفاها المهر). [كتاب النكاح، الفصل السابع عشر في المهر،

١١٥ / ٣، "ابن عابدين"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة

نفسها لقبض المهر، ٣ / ١٥٧ .

من قال بجواز نقلها إلى بلاد الغربة استدلّ بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

سَكَنْتُم﴾ [الطلاق: ٦٥]، ومن قال بعدم جواز نقلها إلى بلاد الغربة

استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥] .

واختار في الفصول تفويض ذلك إلى المفتى المسؤول عن الحادثة؛ لأنَّ المفتى

إِنَّمَا يَفْتَيِي بحسب ما يقع عنده مِنَ الْمُصْلَحَةِ، فِي قُرْبَتِي بِمَا يَقُعُ عَنْهُ مِنَ الْمُضَارَّةِ

وعدمهما؛ وأنَّه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحدٍ مِنَ القولين على الإطلاق، فقد

يكون الرَّوْجُ غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها أو يأخذ مالها،

بل نقل بعضهم أنَّ رجلاً سافر بزوجته وادعى أنَّها أمته وباعها، فمن علم منه

المفتى شيئاً مِنْ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَقْتِيَ بِظَاهِرِ الرَّوْايةِ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ يَقِيناً أَنَّ

الإمام أبو حنيفة رحمه الله لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة.

وقد تزوجَ غريب امرأة غريبة في بلده ولا يتيسر له فيها المعاش، فيريد أن يُقللها

إلى بلده أو غيرها وهو مأمون عليها، بل قد يريد نقلها إلى بلدتها فكيف

يجوز العدول عن ظاهر الرواية في الصورة؟ والحال أنَّه لم يوجد الضَّرر

الذي علل به القائل بخلافه، بل وُجد الضَّررُ لِلزَّوْجِ دُونَهَا، فنعلم يقيناً أيضاً

أنَّ من أفتى بخلاف ظاهر الرواية لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة،

فتعيَّن تفويض الأمر إلى المفتى، وليس هذا خاصاً بهذه المسألة، بل لو

علم المفتى أنَّه يريد نقلها مِنْ محلَّةٍ إِلَى محلَّةٍ أُخْرَى في البلد بعيدة عن

أمّا تقديم الكفالة في المحكمة بعدم الإضرار بها يعني: أنّ هناك شخصاً معتمداً عند الفريقين يمنع الإيذاء عنها، وقد يُراد بالكفالة أنّ الزوج يدفع غرامة عند التزام العهد، وإذا ما دفع الغرامة وهو الذي يدفع عنه كفالة، وإذا أريد به المعنى الأول فلا بأس به، وإنْ أريد المعنى الثاني لم يجز، بأنّ الغرامة المالية باطلٌ^(١)؛

أهلها، لقصد إضرارها لا يجوز له أن يعينه على ذلك. [ابن عابدين،

كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في السفر بالزوجة، ٣ / ١٦٠ - ١٦١].

(١) قال ابن نجيم: ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل: رُوي عن أبي يوسف: أنّ التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كما في "الظہیریۃ".

وفي "الخلاصة": سمعت عن ثقة أنّ التعزير بأخذ المال إنْ رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يَحْضُر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال.

وأفاد في "البِّزاریۃ": أنّ معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساكٍ شيءٍ من ماله عنه مدةً ليُنَزِّحَ ثم يُعِيدُ الحاكمُ إليه لا أن يأخذَه الحاكم لنفسه أو ليت المال كما يتوهّمُه الظلمةُ إذ لا يجوز لأحدٍ مِن المسلمين أخذُ مال أحدٍ بغير سببٍ شرعيٍّ.

وفي "المجتبى": لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فِيمِسِكها فإنْ أَيْسِ مِن توبيته يَصِرُّفُها إلى ما يَرِى.

وفي "شرح الآثار": التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نُسِخَ.

والحاصل: أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال. [”البحر الرائق“، كتاب الحدود،
فصل في التعزير، ٦٨/٥، ” الدر المختار وابن عابدين“، كتاب الحدود، باب
التعزير، ٤/٢٢٩].

ثم قال الحصকفي: «فائدة: ذكر الطرسوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان
لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، مستدلاً بأن عمر رضي الله
تعالى عنه صادر أبا هريرة انتهى.

وذلك حين استعمله على ”البحرين“ ثم عزله وأخذ منه اثنى عشر ألفا ثم دعاه
للعمل فأبى». [” الدر المختار“، كتاب الكفالة، ٥/٤٧١].

قال أبو الوليد بن رشد من المالكية: (وقول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من
ذلك على الغاش إلا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك؛ لأن الصدقة
 بذلك من العقوبات في الأموال، والعقوبات في الأموال أمر كان في أول
 الإسلام...، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب). [”البيان
 والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة“: أبو الوليد
 محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ)، دار الغرب الإسلامي
 بيروت، ط ٢، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م، كتاب السلطان، مسألة وسائل مالك
 عن الرجل يشتري الزعفران فيجده مغشوشاً، ٣١٩/٩-٣٢٠].

وقال أحمد الصاوي من المالكية أيضاً: (ذلك على الغاش إلا بالشيء فلا يجوز
 إجماعاً، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز
 التعزير للسلطان بأخذ المال، فمعناه كما قال البزارى من أئمة الحنفية: أنْ

يمسك المال عنده مدةً لينزِّحُ ثم يعيده إليه، لا أنه يأخذ لنفسه أو ليت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال بغير سببٍ شرعيٍّ». [١] "بلغة السالك"، باب بين حقيقة الشارب وقدر حده وكيفيته، ٤ / ٢٦٨.

وأما عند الشافعية في الجديد فلا يجوز أيضًا كما قال شهاب الدين عميرة والشرواني. [٢] "حاشية عميرة": شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧ هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، كتاب الأشربة، باب قاطع الطريق، فصل يعزّر بحبس أو ضرب، ٢٠٦ / ٤، "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج": عبد الحميد المكي الشرواني (١٣٠١ هـ)، دار الفكر بيروت، كتاب الأشربة، فصل في التعزير، ١٧٩ / ٩. [٣]

ولكن ذكر الإمام السيوطي وفصل كلامه حيث أيد موقفه بالأحاديث والآثار بأقوال الفقهاء ما مفاده الجواز إتلاف الأموال في التعزير فيمكن أن نقيس عليه الأخذ أيضًا، فالمؤخر ما قال: التعزير لا يختص بفعل معينٍ ولا قولٍ معينٍ فقد عزّر رسول الله ﷺ بالهجر، وأمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن، فكان لا يُكلّمه أحدٌ وأمر رسول الله ﷺ بكسر دنان الخمر وشقّ طروفها، ومن ذلك إياحته سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده، وأمره عبد الله بن عمرو بحرق الشوَّابين المُعصَفَرَين، وأمره يوم خيبر بكسر القُدُور التي طُبَخَ فيها لحوم الْحُمُر، وهدمه لمسجد الضرار، وأمره بحرق متاع الغال، وبقطع

نخل اليهود وتحريقيها، ومن ذلك أنّ عمر رضي الله تعالى عنه أرافق اللبين المغضوشين، وغير ذلك مما يكثر تعداده، وهذه قضايا صحيحةٌ معروفةٌ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده من ذلك ما هو معروفٌ مشهورٌ.

وسئل أستاذنا الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي عن رجلٍ يجمع في بيته جماعةً على الفسق، فأجاب بما نصّه: قال الفقهاء: رجلٌ أظهر الفسق في داره ينبغي أن ينقدّم إليه أبداً للعذر، فإنْ كفَ لم يتعرّض له وإنْ لم يكُفَ فالإمام مُخِيرٌ إنْ شاء سجنه وإنْ شاء ضربه أسواطاً وإنْ شاء أزعجه عن داره، وقد بالغ بعض أشياخنا حيث أمر بتخريب دار الفاسق انتهي.

وما زال هذا دأب الخلفاء والملوك سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة وهلّم جراً، والعلماء يفتونُهم بذلك من غير نكير، ومن طالع تواريخت الأمة وقف على ذلك وعلمه علم اليقين. [الحاوي للفتاوى]: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، كتاب البيوع، ١٢٠/١].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبیخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولاأخذ ماله؛ لأن الشّرع لم يرد بشيءٍ من ذلك عن أحدٍ يقتدّى به؛ ولأنّ الواجب أدبٌ، والتّأديب لا يكون بالإتلاف؛ لأنّ الشّرع لم يرد بشيءٍ». [المعني] لابن قدامة، كتاب الأشربة، فصل والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبیخ، ٣٢٤/١٠].

والحاصل: أنّه يجوز التعزير بأخذ المال كما ثبت بالأثار العديدة والعقل.

((الأنه منسوخ^(١) والعمل بالمنسوخ حرام^(٢)))، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) نسخه به كمئعه ينسخه وانتسخه: أزاله به وأدائه والشيء ينسخ الشيء نسخاً، أي: يُزيله ويكون مكانه، ويقال: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، والمعنى: أذهب الظل وحل محله، وهو مجاز، ونسخ الآية بالأية: إزالة حكمها، والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو، والمنسوخ شرعاً: ما ارتفع العمل به من النصوص الشرعية بمنص شرعى آخر متاخر عنه. [مقاييس اللغة، مادة (ن س خ)، ٥ / ٣٤٠، معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٦٤، الفصول في الأصول، باب الكلام في الناسخ والمنسوخ، فصل في ماهية النسخ، ١٩٧ / ٢].

(٢) في "مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت": «يجب على المكلّف اعتقاد أن الناسخ خطاب من الله تعالى، ولو عمل به لأنّ قطعاً؛ فإنّ العمل بالمنسوخ حرام». [الكلام على الأصول الأربع، الفصل الثالث في البيان، مسألة النسخ واقع في شريعة واحدة وفي القرآن، ٢ / ٦٨].

وقال ابن نجيم: «وفي "مناقب الكردي" في باب أبي يوسف رحمه الله: أعلم أن تحليف المدعى والشاهد أمر منسوخ، والعمل بالمنسوخ حرام». [الأشباه والنظائر" لابن نجيم، الفن الثاني من الأشباه والنظائر: وهو فن الفوائد، كتاب القضاء والشهادات والدعوى، ص: ٢٣٤].

(٣) في طبعة لاهور: ذكر معنى (والله تعالى أعلم) بلغة أردية.

[حكم مس الأعضاء التناسلية بين الزوجين والنظر إليها]

رقم الفتوى: 30

تاريخ ورود الفتوى: ٢٣ جمادي الأولى ١٣٣٦ هـ

اسم المستفتى: السيد ظهور الحسن.

عنوان المستفتى: قادری غنج مدیریة بیر بھوم^(١) ولاية بنغال^(٢).

السؤال:

هل يجوز النظر إلى فرج زوجته أثناء الجماع؛ ليكون أبلغ في تحصيل اللذة، أو هو يمسُّ فرجها؛ وهي تمُّ ذكره لإثارة الشهوة؟

(١) مديرية "بِير بُھوم" تُلفظ في اللغة الأرديّة: بـ "بِير بُھوم"، وفي الإنكليزية: Birbhum، تقع في البنغال الغربية في أقصى شمال قسم بردونان Burdwan، أحد الثلاثة من الأقسام الإداريّة في غرب البنغال، رأت المدينة العديد من الحركات الثقافية والدينية في التاريخ، والزراعة: هي المعاش لأغلب سكانها، ومحطة توليد الطاقة وحيدة من نوعها في المنطقة، ويبلغ عدد سكانها ٢٠٩٥,٨٢٩ بموجب إحصاء ٢٠٠١ م. [الموقع الرسمي المخصص لمديرية بير بھوم: <http://birbhum.gov.in>].

(٢) البنغال الغربية تُلفظ في اللغة الأرديّة: بـ "غَربِي بَكَال"، وفي الإنكليزية: West Bengal، لقد عرفتها عند أول ورودها على صفحة ٢٢.

الجواب:

لا بأس مسّ الأعضاء التناسلية بين الزوجين، بل هو عملٌ مستحسنٌ يؤجر عليه إذا كان بنية الشواب ((كما رُوي عن نفس سيدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه)), ولكن مُنْعِنَ النظر إلى الفرج عند الجماع؛ كما جاء في الحديث حيث قال عليه السلام: **فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى**^(١).

فقال العلماء: يحتمل أن يكون النظر سبباً في العمى، أو يتولد من جماعه أولاد عمي أو تعمى القلوب -معاذ الله - فهو أسوأ^(٢)، ((والله تعالى أعلم)).

(١) أخرجه ابن عدي عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج، فإنه يورث العمى، ولا يكتنر الكلام، فإنه يورث الخرس». [الكامل في ضعفاء الرجال، ٧٥ / ٢].

وذكره الإمام السيوطي في "اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة": الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٣ / ٢، وهو موضوع أو ضعيف جداً كما ذكره الزيلعي وابن حجر العسقلاني. [نصب الرأية"، كتاب النكاح، فصل في الوطء والنظر والمس، رقم الحديث: (٢١)، ١٣٩ / ٦، "الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة"، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٩٥٤)، ٢٢٩ / ٢].

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نظر الزوج لجميع أجزاء بدن الزوجة، كما يجوز لها أن تنظر منه ما أتيح لها النظر إليه منها؛ لأنّ كلّ ما ورد من الأثر في معنى: إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج وهو موضوع أو ضعيف جداً،

إلا ما صرّح بعض الفقهاء بكرامة النظر إلى الفرج مطلقاً ولو من نفسه بلا حاجة، والصواب: جواز النظر إلى فرج زوجته، بل الاستحباب إذا كان في ذلك كمال استمتاع للطرفين.

وفي "فتح باب العناية": «وأمّا حديث عائشة: أنَّه مَا رَأَى مِنِي وَلَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ - يعني: الفرج - كما رواه الترمذى في "الشمائل"، فلعلَّه مِنْ خصائصها، وكان ابن عمر يقول: الأوَّلُى أَنْ ينْظُرْ لِي كُونَ أَبْلَغَ فِي تَحْصِيلِ مَعْنَى اللَّهِ». وروى ابن عديٌّ عن ابن عباس مرفوعاً: إِنَّهُ يُورثُ الْعَمَى، وَضُعْفَتْ. وأمّا قول "صاحب الهدایة": لأنَّ ذلك - يعني: النظر إلى العورة - يورث النسيان لورود الأثر، فغير معروف. [المبسوط للسرخسي، كتاب الاستحسان، نظر الرجل إلى المرأة، ١٢٢ / ١٠، "الهدایة"، كتاب النكاح، كتاب الكراهيّة، فصل في اللبس، ٤ / ٨٥].

وقال الإمام الحطاب الرعيني: «وَقَيلَ لِأَصْبِغِ: إِنْ قَوْمًا يَذَكُرُونَ كِرَاهَتَهُ فَقَالَ: مَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ بِالظَّبَّ لَا بِالْعِلْمِ لَا بِأَسْبَسَ بِهِ وَلِيُسَّ بِمَكْرُوهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بِأَسْبَسَ أَنْ يَنْظُرْ إِلَى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ وَيْلَحَسَّهَ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُبَالَغٌ فِي الإِبَاحةِ». [ـ مawahib al-Jililـ، باب في النكاح، فصل ندب لمحاج ذي أهبة نكاح بكر، ٥ / ٢٣]. ولا أرى أَنَّه مضرّة طبيعية في ذلك، وهذا في الحقيقة يحرم الزوجين من إشراك حاسة البصر في الشعور بالمتعة الجنسية، وفي الإثارة بالنظر إلى المفاتن والأوضاع الجنسية المختلفة التي تلهب العواطف وتؤدي إلى اكمال النشوة.

وقال الإمام النووي من الشافعية: «وَمَنْ تَرَوْجَ امْرَأَةً أَوْ مَلِكَ جَارِيَةً يَمْلِكُ وَطَاهَا فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِ الْفَرْجِ، وَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْفَرْجِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْطَّمْسَ». وَالثَّانِي يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيفُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهِ، فَجَازَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالْفَحْذِ». [الْمُجْمُوعُ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَدِّ وَالْأَخْوَةِ، فَصْلٌ مِنْ تَرَوْجِ امْرَأَةً أَوْ مَلِكَ جَارِيَةً يَمْلِكُ وَطَاهَا، ١٦ / ١٣٤].

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: «وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْزَوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدْنِ الْآخَرِ وَلَمْسِهِ، وَكَذَلِكَ السَّيْدُ مَعَ أَمْهِهِ؛ لَمَّا رَوَى بَهْرُونَ بْنَ حَكَمِيْمَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَيْنَا مِنْهَا وَمَا نَلَدْنَا؟ فَقَالَ: «اْخْفُ عَوْرَتَكِ، إِلَّا مِنْ زَوْجِكِ، أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمْتَنِكَ». رواه الترمذى وقال: حديث حسنٌ، ولا فرق بين الفرج وغيره لعموم الحديث؛ ولأن الفرج يباح الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن، وقيل: يُكره النظر إلى الفرج». [الشرح الكبير] لابن قدامة، كتاب النكاح، فصل وحكم المرأة مع المرأة والرجل مع الرجل، مسألة ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه، ٧ / ٣٥٤].

والحديث: رواه أبو داود والترمذى وحسنه. [«سنن أبي داود»، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم الحديث: (٤٠١٩)، (٤/٨٢)، «سنن الترمذى»، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم الحديث: (٢٧٦٩)، (٥/٩٧)].